

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الاردنية الهاشمية

صندوق تسليف النفقة

تعليمات معدله لتعليمات واسس صرف النفقة المحكوم بها رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ صادرة بموجب قرار مجلس الادارة رقم (٢٠١٩/١/٨) تاريخ (٢٠١٩/٦/٣٠) استنادا لاحكام المادة (٢١) من نظام صندوق تسليف النفقة رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥ ويعمل بها اعتبارا من تاريخ ٢٠١٩/٧/١ .

المادة رقم (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات واسس معدلة لتعليمات واسس صرف سلف النفقة المحكوم بها رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ وتقرأ مع تعليمات واسس صرف النفقة المحكوم بها رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ كوحدة واحدة ويعمل بها اعتبارا من تاريخ ٢٠١٩/٧/١ .

المادة رقم (٢):

تعديل الفقرات التالية من المادة رقم (٣) للتعليمات الاصلية على النحو التالي :

١ - الغاء الفقرة (أ) حسب الشرائح التالية :

(١-١٠٠ دينار) = ١٠٠% ثابتة

(من ١٠١-١٥٠ دينار) = ٨٠%

(من ١٥١-٢٠٠ دينار) = ٦٠%

(٢٠٠ دينار فما فوق) = ٤٠%

والاستعاضة عنها بالنص حسب الشريحة التالية :

(١-١٠٠ دينار) = ١٠٠% ثابتة

(اكثر من ١٠٠ دينار) = ٤٠%

٢- تعديل فقره (ب) بالغاء المعادلة الحسابية التالية يدفع المبلغ المحكوم به من النفقة التي تزيد عن ١٠٠ دينار على اساس المعادلة الحسابية التالية :

(المبلغ المحكوم به - ١٠٠) * النسبة المئوية للشريحة الاولى + النسبة المئوية للشريحة الثانية + النسبة المئوية للشريحة الثالثة + النسبة المئوية للشريحة الرابعة)

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة الاردنية الهاشمية
صندوق تسليف النفقة

والاستعاضة عنها بالمعادلة الحسابية التالية يدفع المبلغ المحكوم به من النفقة التي تزيد عن ١٠٠ دينار على اساس المعادلة الحسابية التالية:

(المبلغ المحكوم به - ١٠٠) * ٤٠% / ١٠٠

٣- ابقاء الفقرة (ج) كما هو مبين بالعبارة التالية:

على ان لا يزيد المبلغ المدفوع للنفقة المحكوم بها عن مبلغ ٢٥٠ دينار في جميع الحالات المذكورة اعلاه .

تحريرا في يوم الاحد ٢٦/شوال / ١٤٤٠ الموافق ٣٠/٦/٢٠١٩ .

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد الرحمن العجلوني	عبد الزعبي	محمود الجبور	قاسم البشاشة	فيصل الرشدان	عبد الحافظ الربطة
ممثل وزارة التتمية	ممثل وزارة المالية	مدير ادارة الصندوق	مدير المحاكم الشرعية	نائب الرئيس	

رئيس مجلس الادارة
قاضي القضاة

الشيخ عبد الكريم الخصاونة